[353] 9 - باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة، ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين، وعدم جواز التيمم بالثلج. (3846) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): أرأيت المواقف (1) إن لم يكن على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته، فإن فيها غبارا، ويصلي. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز، مثله (2). (3847) 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن كان أصابك (1) الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شئ معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، مثله (2). (3848) 3 - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن ابن

= و 12 و 13 و 14 و 17 من الباب 14، وفي الحديثين 2 و 6 من الباب 19، والابواب 22 و 25، وفي الحديث 3 من الباب 28 من هذه الابواب. الباب 9 فيه 11 حديثا 1 - التهذيب 1: 189 / 544 والاستبصار 1: 157 / 541، وأورده بطرق أخرى في الاحاديث 7 و 8 من الباب 3 من صلاة الخوف. (1) واقفه مواقفة فهو مواقف: وقف معه في حرب أي ميدان القتال لا يستطيع النزول عن دابته. (أنظر لسان العرب 9: 360). (2) مستطرفات السرائر: 73 / 11. (1) كتب المصنف على كلمة (اصابك) علامة نسخة وكتب في الهامش عن الاستبصار: اصابه. (2) التهذيب 1: 191 / 551. 3 - الاستبصار 1: 156 / 538.

(*)